

96229 - تفوته صلاة العصر لزحام المواصلات فهل يصلحها في الباص ؟

السؤال

كيف نصل العصر أثناء ازدحام المرور في مدينة القاهرة ونحن لم نكن على وضوء ونكون في سيارة الميكروباص أو سيارة ملاكي فلا نقدر أن نترك السيارة في وسط الطريق لنصل على جنب الطريق وليس بجوارنا مسجد ثم صلاة العصر كانت الساعة 3 وعلى ما نصل إلى البيت يكون المغرب قد أذن .. فما هو الحل في هذا الموقف ؟ .. وأيضا نفس الأمر مشابه في سفر الطالب للجامعة أنا أصل في الفجر في المسجد ثم أنطلق للمعهد فأصل الظهر بعد وقته بفترة بسبب المحاضرات وقد يكون وقته مضى .. ثم أركب القطار لأرجع لبلدي لكن العصر يؤذن على محطة القطار فأركب القطار لأرجع لبلدي ، وقد أصل بعد غروب الشمس ، وهذا الموقف يتكرر 3 أيام في الأسبوع ، وللعلم المسافة من بيتي وبلدي للجامعة أو المعهد حوالي 60 كم ..

الإجابة المفصلة

يجب أداء الصلاة في مواقيتها كما أمر الله تعالى بقوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/238 ، وقال : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، وينبغي الحذر من تضييعها وتأخيرها عن وقته ، لقوله تعالى : (فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَأَثْبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا) مريم/59 . وقد جاء في شأن صلاة العصر خاصة قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْفَضْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553) . ومن علم أن الصلاة قد تفوته أثناء تنقله بسبب زحام المواصلات ، فعليه أن يحتاط لصلاته ، وأن يؤديها قبل الركوب ، أو يعدل بالركوب ليتمكن من أداء الصلاة فور نزوله .

ومن تأمل أحوال الناس وجد كثيراً منهم لا يهتم بأمر الصلاة ، ولا يحتاط لها ، وقد يؤذن للصلاة ، فيمضي ليلحق بإحدى المركبات دون أن يصل إلى ، فيخرج عليه الوقت ، وقد يتمكن من أدائه فور نزوله ، فيؤخرها حتى يصل إلى بيته فتفوته ، وهذا كله تفريط وتضييع لأمر هذه العبادة العظيمة .

لكن لو قدر أن الإنسان ركب سيارة قبل دخول الوقت ، ولم يمكنه إيقافها لأداء الصلاة ، وغلب على ظنه أن الصلاة ستفوته إن أخرها إلى نزوله ، فإن كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها ، كالظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء ، أخرها لوقت الثانية ، ولو لم يكن مسافراً ؛ لأن الجمع يجوز عند الحاجة ولو في الحضر . وإن كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها ، كالعصر مع المغرب ، فإنه يصلحها راكباً ، ويومئ بالركوع والسجود ، فإن لم يكن على وضوء تيمم ، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . وينبغي أن يحرص المسلم على أن يكون على طهارة في جميع الأحوال .

وكذلك إذا كنت تخشى من فوات وقت صلاة العصر بسبب ركوب القطار ، فإنك تجمعها جمع تقديم مع الظهر . وقد ذكرت في سؤالك أنك تصلي صلاة الظهر أحياناً بعد وقتها بسبب المحاضرات ، وهذا لا يأس به إذا احتجت إلى ذلك ، ولكنك في هذه الحال تنوي جمعها مع صلاة العصر جمع تأخير .

وقد ذكرت أن المسافة بين بلدك والجامعة حوالي 60 كم ، وهذا لا يؤثر على جواز الجمع بين الصالاتين عن الحاجة إلى ذلك لأن الجمع

بين الصالاتين جائز في الحضر وفي السفر، إذا وجدت مشقة في فعل كل صلاة في وقتها.

وقد دل على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر، ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وقد سُئلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَوَيْتَ السَّفَرَ وَصَلَيْتَ الظَّهَرَ فِي مَكَانٍ إِقَامَتِي فَهُلْ يَجُوزُ لِي تَقْدِيمُ الْعَصْرِ وَجَمْعُهُ مَعَ الظَّهَرِ إِذَا خَشِيَتْ أَنْ تَفُوتَنِي صَلَةُ الْعَصْرِ؟ خَصْوَصًا أَنَّ السَّيَارَةَ لَيْسَ مَلْكًا لِي وَقَدْ لَا تَقْفَ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الغَرْوَبِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ أَصْلِي وَأَنَا جَالِسٌ فِي السَّيَارَةِ وَهِيَ سَائِرَةٌ فِي طَرِيقِهَا؟

فَأَجَابَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمِعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَأَنَّ الْجَمْعَ رَخْصَةٌ، كُلُّمَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجْمِعُ، وَلِهَذَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. قِيلَ لَهُ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ أَيْ: أَنْ لَا يُلْحِقَهَا حَرْجٌ إِذَا صَلَّتْ كُلَّ صَلَةٍ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ السَّيَارَةَ لَيْسَ بِيَدِكَ، وَأَنَّهَا قَدْ لَا تَتَوَقَّفُ إِذَا سَارَتْ مِنْ بَعْدِ الظَّهَرِ إِلَى بَعْدِ الغَرْوَبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْمِعَ الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ، وَلَكِنْ تَصْلِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَرْبِعًا، لَا تَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ، لَأَنَّكَ لَمْ تَبْدِ السَّفَرَ إِلَّا "أَنْتَهَى مِنْ "فَتَاوِي نُورٍ عَلَى الدُّرُبِ".

وَسُئِلَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ فَتَاهَةِ تَقْوِيلِ بَنِيهَا طَالِبَةً وَأَحْيَانًا يَصادِفُ وَقْتَ دُوَامِ الْمَدِيرَةِ قَبْلَ مَوْعِدِ الصَّلَاةِ أَيْ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ ظَهَرًا وَالرَّابِعَةِ وَالنَّصْفِ عَصْرًا وَلَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِيرَةِ لِعدَمِ وُجُودِ الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لِلصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ أَضْطَرَ لَأَنَّ أَجْمَعَ عَدَةَ فَرَوْضَ فِي آنِ وَاحِدٍ، تَتَعَدِّى أَحْيَانًا ثَلَاثَةَ فَرَوْضَ، فَمَا حَكُمُ صَلَاتِي أَرْشَدُونِي جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ: "أَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّالاتَيْنِ الَّتِيْنِ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَأَنَّهُ حَاجَةٌ، فَلَهَا مَثَلًا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَأَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِأَيِّ حَالٍ كَانَتْ، وَإِذَا وَعَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا خَافَتْ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا تَجْمِعُ لَمَّا بَعْدُهَا عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِيهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مَثَلًا تَذَهَّبَ إِلَى الْمَدِيرَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ هُنَّاكَ فَلَتَجْمِعَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَتَذَهَّبَ إِلَى الْمَدِيرَةِ وَقَدْ أَدَتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا.

وَالخَلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ صَالاتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّالاتَيْنِ الَّتِيْنِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِمَّا تَقْدِيمًا وَإِمَّا تَأْخِيرًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ إِمَّا تَقْدِيمًا وَإِمَّا تَأْخِيرًا، حَسْبًا تَكُونُ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ "أَنْتَهَى مِنْ "فَتَاوِي نُورٍ عَلَى الدُّرُبِ".

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.